

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٨

بالغاء مكتب وزير الدولة لشئون الأزهر والحق العاملين به
بكل من الأزهر وجامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة شئون الأزهر
وتحديد مسئولياتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد الوزير المختص بشئون الأزهر ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يلغى البند (أولاً) تحت مسمى وكالة الوزارة لشئون مكتب الوزير بكل تقسيماته
من المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم وزارة شئون الأزهر
وتحديد مسئولياتها .

(المادة الثانية)

يتم إلحاق العمالة بذات أوضاعهم الوظيفية بالمكتب الملغى بذات أوضاعهم بالأزهر الشريف
وجامعة الأزهر بمختلف كلياتها ويصدر بذلك قرار من فضيلة الإمام شيخ الأزهر .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك